

Distr.: General
30 November 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ويشرفها، إيماء إلى مذكرته المؤرخة ١ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أن تقدم التقرير المتعلق بالخطوات التي اتخذتها جمهورية كوريا تنفيذاً
للقرار ١٧١٨ (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة
تقرير جمهورية كوريا المتعلق بتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
١٧١٨ (٢٠٠٦)

أولا - مقدمة

- تلتزم حكومة جمهورية كوريا بأن تنفذ بأمانة قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ١٢ من منطوق هذا القرار.
- وقبل اعتماد قرار مجلس الأمن ١٧١٨، كانت حكومة جمهورية كوريا قد وضعت بالفعل مجموعة من التدابير التشريعية والتنفيذية التي تكفل الامتثال لمتطلبات القرار ١٧١٨. وبالإضافة إلى ذلك، كانت تجري مراجعة شاملة لسياساتها بهدف تحديد ما قد يلزم اتخاذ من خطوات إضافية لكفالة التنفيذ التام.
- وتحقيقاً لهذا الغرض، أنشأت حكومة جمهورية كوريا فرقة عمل وزارية تتكون من ١٤ وزارة ووكالة حكومية، ويرأسها كل من نائب وزير الخارجية والتجارة لشؤون تخطيط السياسات العامة والمنظمات الدولية ونائب وزير التوحيد لشؤون سياسات التوحيد والعلاقات العامة. ومنذ اجتماعها الأول في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، أخذت فرقة العمل تعقد اجتماعات منتظمة لجمع معلومات عن مختلف التدابير المتخذة من قبل الوزارات والوكالات المختصة فيما يتصل بالقرار ١٧١٨، فضلاً عن تحديد الثغرات في نظام تنفيذه، وإيجاد السبل الكفيلة بالارتقاء بمستوى هذا التنفيذ.

ثانياً - نظام جمهورية كوريا لمراقبة الصادرات

- جمهورية كوريا هي عضو في جميع النظم الدولية المعنية بمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والقذائف والأسلحة التقليدية والرقابة على صادراتها، مثل مجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا، ولجنة زانغر، واتفاق واسينار. ومن خلال المشاركة في هذه النظم المتعددة الأطراف، فرضت جمهورية كوريا، ولا تزال، ضوابط صارمة على الصادرات والواردات من أسلحة الدمار الشامل والقذائف وغيرها من الأسلحة والمواد ذات الصلة، امتثالاً للمعايير الدولية.

الجدول ١ - عضوية جمهورية كوريا في نظم الرقابة على الصادرات

أسلحة الدمار الشامل					
الأسلحة التقليدية	القذائف	الأسلحة البيولوجية والكيميائية		المواد النووية	الأسلحة النووية
		فريق استراليا	نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف		
اتفاق واسينار	نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف	فريق استراليا	فريق استراليا	لجنة زانغر	مجموعة موردي المواد النووية
١٩٩٦	٢٠٠١	١٩٩٦	١٩٩٦	١٩٩٥	١٩٩٥
					سنة الانضمام

- وتشمل القوانين واللوائح الرئيسية المتعلقة بضوابط التصدير قانون التجارة الخارجية، وقانون تعزيز التنمية التكنولوجية، وقانون الطاقة الذرية، وقانون الصناعة الدفاعية، وقانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال، وما يتصل بها من لوائح. ويشمل الإشعار المشترك بتصدير/استيراد المواد والتكنولوجيات الاستراتيجية جميع المواد الخاضعة لرقابة النظم الخمسة المتعددة الأطراف للرقابة على الصادرات، ويشتمل الإخطار على لوائح تفصيلية للرقابة على الصادرات، ومواصفات المواد الخاضعة للرقابة ومبادئ توجيهية للضوابط الشاملة.

الجدول ٢ - القوانين المتعلقة بالرقابة على الصادرات

القوانين	تصنيف المنتجات	السلطات المانحة للتراخيص
قانون التجارة الخارجية	• الأصناف ذات الاستخدام المزدوج • أصناف الجزء الثاني لتصنيفات مجموعة موردي المواد النووية	وزارة التجارة والصناعة والطاقة
قانون تعزيز التنمية التكنولوجية	• نقل التكنولوجيا	وزارة العلم والتكنولوجيا
قانون الطاقة الذرية	• الأصناف المدرجة في قائمة مجموعة موردي المواد النووية (الأصناف المصممة أو المنتجة خصيصا للاستخدام النووي)	وزارة العلم والتكنولوجيا
قانون الصناعة الدفاعية	• الذخائر	إدارة برنامج المشتريات الدفاعية
قانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال	• الأصناف والتكنولوجيات المشمولة بالتجارة بين كوريا الجنوبية وكوريا الشمالية	وزارة التوحيد

- وفي عام ١٩٩٢ أنشأت حكومة جمهورية كوريا نظامها للرقابة على الصادرات من الأصناف الاستراتيجية. وقد عززت ووسعت من نطاق هذا النظام على مر السنين. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بدأ تطبيق نظام الحصر الشامل الذي يفرض ضوابط على الصادرات من الأصناف والتكنولوجيات غير الخاضعة للرقابة والتي يمكن استخدامها في تصنيع أسلحة الدمار الشامل. وعلاوة على ذلك، فقد أجري تنقيح شامل لقانون التجارة الخارجية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وعدل بالكامل الإشعار المشترك بصادرات/واردات الأصناف والتكنولوجيات الاستراتيجية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ ليفي تماما بالمعايير الدولية.
- وفي ضوء نيل هذه المسألة اهتماما متزايدا في أرجاء العالم، أنشأت وزارة التجارة والصناعة والطاقة شعبة الرقابة على الأصناف الاستراتيجية في شباط/فبراير ٢٠٠٤ لتعزيز الرقابة على الصادرات من الأصناف الاستراتيجية.
- وعلاوة على ذلك، أنشئ في آب/أغسطس ٢٠٠٤ مركز المعلومات التجارية الاستراتيجية، وهو منظمة خاصة تابعة لرابطة كوريا للتجارة الدولية، لمساعدة الشركات في إدارة الأعمال التجارية المتعلقة بالأصناف الاستراتيجية. والمركز مكلف من الحكومة بمهمة إجراء عمليات مراجعة أولية للأصناف الاستراتيجية. ويتولى المركز تشغيل شبكة للمعلومات التجارية الاستراتيجية على الإنترنت بالاشتراك مع وزارة التجارة والصناعة والطاقة من أجل مساعدة الشركات في فرض ضوابط تصدير اختيارية، وذلك من خلال تزويدها على الإنترنت بمعلومات تمهها تتعلق بعمليات المراجعة الأولية، وبإجراءات إصدار تراخيص التصدير، وبالالتجارات العالمية، وبالقوانين المحلية التي تحكم تداول الأصناف الاستراتيجية.
- ولتقوية الضوابط المتعلقة بالتكنولوجيا الحساسة، تتولى حاليا وزارة العلم والتكنولوجيا تعديل قانون تعزيز التنمية التكنولوجية والمرسوم المتصل به بغية توفير سند قانوني للرقابة على عمليات نقل التكنولوجيا غير المادية. ومن المتوقع أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

ثالثا - الرقابة على الصادرات فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- يحظر على رعايا جمهورية كوريا عموما توريد ونقل السلع وكذلك الأسلحة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية استنادا إلى قانون الأمن الوطني المطبق منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

- بيد أن جمهورية كوريا قد سمحت منذ عام ١٩٩٠ بنقل سلعٍ إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بإذنٍ يمنحه وزير التوحيد متى وجد ذلك ضروريا لتعزيز عمليات التبادل والتعاون بين كوريا الجنوبية وكوريا الشمالية. ومن أجل تنظيم الإجراءات المتصلة بذلك، سن في آب/أغسطس ١٩٩٠ قانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال والمرسوم واللائحة المتصلين به.
- وعملا بقانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال، وبالمرسوم واللائحة المتصلين به، يتوجب الحصول على موافقة وزير التوحيد لنقل أصناف خاضعة للرقابة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وإذا حصل شخص ما على الموافقة، عن طريق التزوير أو الغش، لنقل أصنافٍ استراتيجية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو قام بنقلها بدون موافقة، كان جزاؤه السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو دفع غرامة مالية تصل إلى عشرة ملايين ون، وهو مبلغ يعادل ١١ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.
- وفيما يتعلق بالأصناف غير المدرجة في القائمة، تطبق حكومة جمهورية كوريا ضوابط الحصر الشامل. ففي عام ٢٠٠٥، على سبيل المثال، رفضت الموافقة على نقل ٢٦ صنفا، منها معدات تخمير ومعدات تجفيف بالتجميد، في ضوء إمكانية تحويل هذه الأصناف للاستخدام في تصنيع أسلحة الدمار الشامل. وكانت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد طلبت هذه المعدات ضمن إطار جهودها الرامية إلى منع انتشار أنفلونزا الطيور.
- وعلاوة على ذلك، فرضت حكومة جمهورية كوريا رقابة جمركية أكثر صرامة على الأصناف التي تنقل إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. والإشعار العمومي بشأن التخليص الجمركي في التجارة بين الجنوب والشمال يقدم توجيهات واضحة في هذا الصدد.

رابعاً - التنفيذ

الفقرة ٨ (أ) من منطوق القرار: على كل الدول الأعضاء أن تمنع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواظنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، سواء كان منشأ تلك المواد في أراضيها أم خارجه:

'١' أي دبابات قتالية، أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية ذات عيار كبير، أو طائرات حربية، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو صواريخ أو نظم صواريخ، على نحو ما عرّفت لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بذلك من مواد بما في ذلك قطع الغيار، أو الأصناف التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٢ أدناه (اللجنة)؛

'٢' جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في القوائم الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815، ما لم تعدلها اللجنة في غضون ١٤ يوماً من اعتماد هذا القرار أو تستكمل أحكامها، وأيضاً مع مراعاة القائمة الواردة في الوثيقة S/2006/816، وكذلك الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الأخرى التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة، التي يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

'٣' السلع الكمالية؛

الفقرة ٨ (ب) من منطوق القرار: على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكف عن تصدير جميع الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه، وعلى جميع الدول الأعضاء أن تحظر شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بواسطة رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء أكانت هذه الأصناف أم لم يكن صادرة من أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(الإجراءات المتخذة و/أو التي ستُتخذ)

المواد الخاضعة للرقابة

- في سبيل الرقابة على المواد المحددة في قرار مجلس الأمن ١٧١٨، تقوم وزارة التوحيد بتنقيح الإشعار العمومي بقائمة السلع للموافقة على نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو جلبها منها، والإشعار العمومي بقائمة السلع المحظورة على الزوار بين الجنوب والشمال والتصرف في هذه السلع. كما ستقوم وزارة التعمير والنقل بإدراج المواد الخاضعة للرقابة بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨، المدرجة على قائمة السلع المحظورة، في المبادئ التوجيهية للموافقة على مرور الطائرات عبر المجال الجوي الإقليمي. بموجب قانون الطيران.
- كذلك، تقوم وزارة التوحيد بوضع قائمة بالسلع الكمالية. وما أن يتم الانتهاء من وضع القائمة، ستقوم الوزارة بتنقيح الإشعارين العموميين الواردين أعلاه.
- والأصناف الرئيسية التي يتم جلبها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى جمهورية كوريا هي حالياً منتجات زراعية وسمكية ومعدينية، أما السلع التي يتم نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فهي في الأساس منسوجات ومنتجات زراعية وسمكية.

إجراءات التخليص الجمركي المعززة

- في أعقاب اعتماد قرار مجلس الأمن ١٧١٨، تعكف حكومة جمهورية كوريا على تعزيز إجراءات التخليص الجمركي بموجب الإشعار العمومي بشأن التخليص الجمركي في التجارة بين الجنوب والشمال من أجل كفالة عدم نقل أي مواد خاضعة للرقابة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي هذا الصدد، سيتم التركيز على السلع المنقولة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عبر الطرق البرية.

حظر قيام رعايا جمهورية كوريا بالتوريد أو البيع أو النقل

- للحيلولة دون التجارة في المواد التي يحظرها قرار مجلس الأمن ١٧١٨، ستقوم وزارة التوحيد بالإنفاذ الصارم لشرط حصول رعايا جمهورية كوريا الراغبين في الاتصال بأحد رعايا أو كيانات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو في زيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على إذن مسبق.

- وموجب قانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال، يتعين على أي شخص من رعايا جمهورية كوريا يرغب في الاتصال بأحد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يبلغ وزارة التوحيد بذلك مسبقاً، مبيناً تفاصيل ذلك الاتصال. ولا بد لأي من رعايا جمهورية كوريا أو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الحصول على إذن من وزير التوحيد لزيارة الجانب الآخر.
- وتعكف وزارة التجارة والصناعة والطاقة حالياً على تنقيح قانون التجارة الخارجية من أجل إخضاع السمسة في المواد الخاضعة للرقابة للموافقة المسبقة من الحكومة.
- وعلاوة على هذا، سيتم إضافة الأشخاص والكيانات الذين تحددهم لجنة القرار ١٧١٨، عملاً بأحكام الفقرة ٨ (د) من منطوق القرار، إلى قاعدة بيانات قائمة الأشخاص والكيانات غير الملائمين لتصدير المواد الاستراتيجية، التابعة لوزارة التجارة والصناعة والطاقة.

حظر التوريد أو البيع أو النقل عبر أراضي جمهورية كوريا

- لا يوجد طريق جوي يسمح للطائرات بالطيران من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها عبر أي حيز من المجال الجوي الإقليمي لجمهورية كوريا. ولن يسمح لأي طائرة تصل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تغادر إليها، ويشتهب في حملها مواد خاضعة للرقابة كما هو وارد في قرار مجلس الأمن ١٧١٨، بالطيران عبر المجال الجوي الإقليمي لجمهورية كوريا.
- وفيما يتعلق بأي سفينة تابعة لبلد ثالث تتواجد في المياه الإقليمية لجمهورية كوريا ويشتهب في حملها مواد خاضعة للرقابة، على النحو المبين في الفقرة ٨ (أ) من منطوق قرار مجلس الأمن ١٧١٨، فسوف تتخذ حكومة جمهورية كوريا ما يلزم وفقاً لـ قانون البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.

الفقرة ٨ (ج) من منطوق القرار: على جميع الدول الأعضاء أن تمنع نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه، أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها؛

(الإجراءات المتخذة و/أو التي ستستخدم)

- تعكف حكومة جمهورية كوريا حالياً على تنقيح اللائحة التنظيمية الخاصة بالمشاريع التعاونية الاقتصادية بين الجنوب والشمال، واللائحة التنظيمية الخاصة بالمشاريع التعاونية الاجتماعية والثقافية بين الجنوب والشمال، بغية منع نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' من الفقرة ٨ من منطوق القرار أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها.
- وسوف تعزز حكومة جمهورية كوريا عملية مراجعتها للشرط الخاص بضرورة حصول رعايا جمهورية كوريا الراغبين في الاتصال بأحد رعايا أو كيانات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو في زيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على إذن مسبق بموجب قانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال.
- وقبل السفر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تخطر وزارة التوحيد الزوار بالأنشطة المحظورة خلال فترة إقامتهم فيها.

الفقرة ٨ (د) منطوق القرار: على جميع الدول الأعضاء أن تجمد على الفور، وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة في كل منها، الأموال، والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يراقبها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص والكيانات الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم يشاركون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية، أو برامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل أو برامج قذائفها التسيارية، أو يقدمون الدعم لهذه البرامج، بما في ذلك بسبل أخرى غير مشروعة، أو من جانب أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقاً لتعليماتهم، وضمان منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من جانب مواطنيها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها، لفائدة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات؛

(الإجراءات المتخذة و/أو التي ستستخدم)

- قامت حكومة جمهورية كوريا بصياغة إشعار عمومي متكامل جديد، وهي على استعداد لاتخاذ اللازم بموجب أحكام الفقرة ٨ (د) من منطوق قرار مجلس الأمن

١٧١٨، ما أن تحدد لجنة القرار ١٧١٨ أو مجلس الأمن الأشخاص أو الكيانات بموجب الفقرة ٨ (د) من منطوق القرار.

الفقرة ٨ (هـ) من منطوق القرار: على جميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع من دخول أراضيها أو المرور عبرها الأشخاص الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم مسؤولون، بما في ذلك بالدعم أو الدعاية، عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية وبرامج قذائفها التسيارية وبرامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل، إلى جانب أفراد عائلاتهم، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يرغم دولة ما على منع مواطنيها من دخول أراضيها؛

(الإجراءات المتخذة و/أو التي ستستخدم)

رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- بموجب قانون الأمن الوطني، يحظر على رعايا جمهورية كوريا، بشكل عام، الاتصال، برعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو زيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالنسبة لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فإن حكومة جمهورية كوريا تسيطر على الدخول إلى أراضيها من خلال مراجعة طلبات الحصول على تصريح بالزيارة.
- أما رعايا جمهورية كوريا الذين يعبرون الحدود إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ورعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يعبرون إلى جمهورية كوريا بتصاريح زيارة، فيخضعون لإجراءات التفتيش على الحدود بموجب قانون التبادل والتعاون بين الجنوب والشمال.

الأجانب

- ستقوم حكومة جمهورية كوريا بتفتيش قائمة مراقبة الدخول، المقررة بموجب قانون مراقبة الهجرة، بحيث يمنع الأشخاص الذين تحددهم الفقرة ٨ (هـ) من منطوق القرار من دخول أراضي جمهورية كوريا أو المرور عبرها.

الفقرة ٨ (و) من منطوق القرار: يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتخذ، وفقاً لسلطانها الوطنية وتشريعاتها، وتمشياً مع القانون الدولي، إجراءات تعاونية، بما في ذلك من خلال عمليات تفتيش الشحنات القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمتوجهة إليها حسب الضرورة، ولضمان الامتثال لمتطلبات هذه الفقرة، ومن ثم منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بذلك من مواد؛

(الإجراءات المتخذة و/أو التي ستستخدم)

التفتيش على الشحنات البرية

- تفتش حكومة جمهورية كوريا على الشحنات المتوجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها، وذلك بما يتماشى مع الإشعار العمومي بشأن التخليص الجمركي في التجارة بين الجنوب والشمال.
- وفي أعقاب اعتماد قرار مجلس الأمن ١٧١٨، سيتم التركيز على البضائع المنقولة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عبر الطرق البرية.

التفتيش على الشحنات البحرية

- نظراً لعدم إقامة نظام سلام حتى الآن في شبه الجزيرة الكورية بعد انتهاء الحرب الكورية، فإن حكومة جمهورية كوريا لا تعترف بحق المرور البريء لسفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سواء كانت تجارية أو غير تجارية، في مياهها الإقليمية، باستثناء السفن التي تُمنح ترخيصاً بموجب اتفاق النقل البحري بين الجنوب والشمال (يشار إليه فيما يلي بـ "الاتفاق").
- والاتفاق الثنائي سابق الذكر، الذي دخل حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، يحكم في الوقت الحالي النقل البحري بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومن خلال الاتفاق، حددت كل من جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ممرات بحرية بين بعض موانئ الجانبين، وسمحتا لسفن أحد الجانبين بالإبحار في الممرات البحرية بإذن مسبق من الجانب الآخر، وسمحتا للسفن التجارية الخاصة بالجانب الآخر في موانئها نفس المعاملة التي تمنحها لسفنها. وبالتالي، فإن الممرات البحرية المحددة في مرفق الاتفاق تقع بعيداً عن الحدود الخارجية للبحار الإقليمية لكل من الجانبين، باستثناء قناة جيحو الواقعة بين شبه

الجزيرة الكورية وجزيرة جيجو، حيث يقطع ممر بحري طوله حوالي ٤١ ميلاً المياه الإقليمية لجمهورية كوريا.

- وعملاً بمرفق الاتفاق، تقدم سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي ترمع الإبحار في المناطق البحرية الخاضعة لسيطرة جمهورية كوريا، استمارة طلب للإبحار (تبين أسماء طاقم السفينة وركابها، بالإضافة إلى قائمة بالبضائع) إلى السلطات البحرية التابعة لجمهورية كوريا قبل ثلاثة أيام من مغادرتها (المادة ١ (١) من المرفق). وخلال مرور سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المياه الخاضعة لسيطرة جمهورية كوريا، يحظر عليها إتيان أفعال، منها نقل "أسلحة أو أي أجزاء منها" أو "تقويض سلم الطرف الآخر أو نظامه العام أو أمنه عن طريق أفعال لا علاقة لها بالملاحة" (المادة ٢ (٦) من المرفق). وبموجب الاتفاق، تخضع أي سفينة تنتهك المادة ٢ (٦) من المرفق برفضها الاستجابة للاستفسارات اللاسلكية أو بالاشتباه في هروبها أو انحرافها بغير إذن عن الممرات البحرية المحددة لتدابير من قبيل إيقاف السلطات البحرية لها أو تفقدها أو تفتيشها بغرض التحقق (المادة ٢ (٨) من المرفق). فإذا ثبت انتهاك السفينة المعنية للمرفق، جاز للسلطات البحرية تحذير السفينة، أو اتخاذ إجراءات تصحيحية إزائها، أو مطالبة السفينة بمغادرة الممر البحري على الفور (المادة ٢ (٩) من المرفق).
- ومراعاة من حكومة جمهورية كوريا لقرار مجلس الأمن ١٧١٨ نصاً وروحاً، فإنها ملتزمة بعدم منح إذن بالإبحار، بموجب اتفاق النقل البحري بين الجنوب والشمال، لأي سفينة من سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تحمل على متنها، أو يشتهبه في أنها تحمل على متنها، أي مواد يحظرها قرار مجلس الأمن ١٧١٨.
- وتمشيا مع الاتفاق ومرفقه، تقف السلطات في جمهورية كوريا على أهبة الاستعداد لاتخاذ أي خطوات لازمة، بما يشمل إيقاف أو تفقد أو تفتيش أي سفينة تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تمر عبر المناطق البحرية الخاضعة لسيطرة جمهورية كوريا وتكون قد منحت إذناً بموجب الاتفاق، إلا أنه يشتهبه في حرقها للاتفاق الاتفاق، لا سيما عن طريق شحن أسلحة أو أجزاء منها. فإذا وجد أن السفينة تحمل أسلحة و/أو أجزاء منها، أو أنها انتهكت الاتفاق بأي طريقة أخرى، اتخذت السلطات في جمهورية كوريا كافة التدابير اللازمة، حسبما تقتضي ظروف الواقعة بما يتماشى مع الاتفاق.